ولم يعينه لان في الروايتين كثرة وتاويل وتسنيم قبر ابراهيم انه عليه السلام
سطح قبره او لانه سنم كذا في المبسوط والمحيط ويكره ان يزاد التراب
على التراب الذي اخرج من القبر لان الزيادة عليه بمنزلة البناء كما في المحيط
وعن محمد انه لا بأس به كما في النهاية ولا بأس برش الماء على القبر لانه تسوية
له وعن ابي يوسف كراهة لانه يشبه التطيين السؤال فان قلت اذا لم يلحد
للميت هل ينبش القبر ويراعى السنة قلت لا ينبش بل لو وضع الميت فيه
لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه في موضع رجليه واهيل عليه
التراب لم ينبش ولو سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن
وروعي السنة فيما عدا الصورة الاولى لانه لا بأس بالشق بخلاف الصور
الثلث الاخيرة وفي البزازية ولو دفن بلا غسل او بلا صلوة او بلا تكفين
لم ينبش لان الغسل ونحوه مأمور به والنبش منهي عنه والنهي مقدم على الامر
الفائدة اعلم ان الغسل والتكفين والدفن في بني آدم عرف بفعل الملائكة
في حق آدم عليه السلام روي ان رسول الله عليه السلام قال لما توفي آدم غسلته
الملائكة وكفنوه ودفنوه ثم قالوا لولده هذه سنة موتاكم قال الشافعي
السنة في القبر الشق دون اللحد لتوارث اهل المدينة الشق دون اللحد وكنا
الحديث الشريف وانما فعل اهل المدينة لضعف اراضيهم بالبقيع ذكره الاكمل في شرح
الهداية ويكره ان يطأ القبر او يجلس عليه او ينام عليه او يقضي عليه حاجة من بول
او غائط او يصلي عليه او اليه كذا في المجتبى ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن
انه احدث وان تحته قبر لا يمشي وفي الشرعة يستحب ان يمشي على القبر حافيا
ويدعو الله ويستغفر ورأى رسول الله عليه السلام رجلا يمشي على القبور فامر
بخلعها انتهى وقال في التنوير لا بأس بالمشي في القبور وهو المختار ذكره في
السراجية انتهى ويكره البناء على القبور والكتابة وقال البزدوي لو احتيج الى الكتابة
حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس وفي التنفكرم ان يبنى عليه بناء من فسطاط
ويصبغ ويرفع ويجصص وفي المضمرات عن النبي عليه السلام انه قال صفوا
الزيارة ونظر الاسطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه وزيارة القبور مستحبة

الرجال

للرجال من غير وطئ القبور كما في البدايع قيل وتحرم على النساء والاصح ان الرخصة
الرخصة ثابتة لهما كما في المجتبى فيقرب من القبور ويبعد مثل ما في الحيوة وقيل
الدعاء قائما اولى فيقوم بحذاء وجهه وقيل لا بأس بان يطأ القبور وهو
يقرأ القرآن او يسبح او يدعو لهم وقيل لا يطأ الا الضرورة كما في الخزانة اجلس
على قبر اخيه من يقرأ القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ وهو المختار كما
في البزازية وبه يفتى كما في جامع الفتاوى والمختار ان يقول القارئ بعد قرأته
اللهم اوصل ثواب ما قرأته الى فلان وللانسان ان يجعل ثواب عمله صلوة
او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك
لغيره من الاحياء والاموات ويصل ثوابه اليهم عند اهل السنة والجماعة
كذا في البدايع قال في شرعة الاسلام ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه
في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام كذا ورد في الحديث وفي حديث
آخر من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره للاهل
يكون ماجورا بعدد تلك الاموات ويستحب قراءة سورة يس على المقابر
ثبت ذلك بالحديث المشهور انتهى ومن السنة ان لا يذكر ميتا من المسلمين
الا بخير فانه امر بذلك وقال عليه السلام لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا وقال عليه السلام لا تسبوا الاموات فتوذوا بها الاحياء وكذا
في الشرعة الحديث التاسع والثلثون اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات
من اهلي الرواية اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود عن
المطلب بن ابي وداعة رضي الله عنه قال لما مات عثمان بن مظعون رضي الله
عنه اخرج بجنازته فدفن امر النبي عليه السلام رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع
فقام اليها رسول الله عليه السلام وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي
يخبرني عن رسول الله عليه السلام كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله حين
حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات
من اهلي ذكره في شرح المشكوة اللغة اعلم بصيغة المتكلم من المضارع من باب
الافعال بمعنى اجعل علامة يقال اعلم الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان

Copyright © King Saud University